القرار السابع

بشـــــأن:

١- قيام الشيك مقام القبض، في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢- الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس ا لمجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أولا: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة

بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً والحمد، لله رب العالمين.

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر نصيف

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد بن جبير

د. بكر عبد الله ابو زيد

عبد الله العبد الرحمن البسام

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى احمد الزرقاء

موقف في المالكية

د. يوسف القرضاوي

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد الشاذلي النيفر

ابوبكر جومي

د. احمد فهمي ابو سنه

محمد الحبيب بن الخوجه

محمد سالم العدود

مقرر مجلس المجمع الفقهي

د. طلال عربافقيه